تتمة محاضرة التاجر وشروطه/ الجزء الثاني

أولاً : احتراف العمل التجاري. (سبق معالجتها وشرحها بالمحاضرة السابقة)

ثانياً : أن يباشر العمل التجاري باسمه و لحسابه الخاص. (سبق معالجتها وشرحها بالمحاضرة السابقة)

ثالثاً : أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.

ملاحظة: لا توجد اهلية تجارية خاصة بل تطبق قواعد الاهلية في القانون المدني.

لا يمكن للشخص الطبيعي أن يلتزم قانوناً الا إذا كان أهلاً للتعاقد فصحة التصرف القانوني ترتبط بصلاحية الشخص لأحداث الأثر القانوني ، عليه فالتجارة تصرف قانوني يجب لمن يباشرها أن يتمتع بالأهلية اللازمة فالتاجر لابد ان تتوافر فيه الأهلية التي ترتبط بالتمييز و الإرادة لذا سوف نتناول أنواع الأهلية القانونية و تأثر تلك الأهلية بالسن :

أنواع الأهلية

هناك نوعان من الأهلية هما :

- **أهلية الوجوب** – هي صلاحية الأنسان لثبوت الحقوق له و وجوب الالتزامات عليه فهي ترتبط بالشخصية القانونية لذا فأن كل شخص يتمتع بها حتى الجنين شرطاً ان يولد حياً كثبوت النسب و الحق في الميراث و استحقاق الوصية .
- **أهلية الأداء** – هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً ،

- **تأثر الأهلية بالسن**

يمر الأنسان بأدوار طبيعية ثلاثة من وقت أن يولد الى أن يموت :

١ـ الصغير غير المميز (عديم الأهلية)

سن التمييز هي سبع سنوات فكل شخص لم يبلغها يعتبر فاقداً للتمييز أي عديم الأهلية و جميع تصرفاته باطلة وأن أذن وليه ، و يلحق به المحجور عليه لعارض من عوارض الأهلية فلا يمكنه مباشرة النشاط التجاري ، الا إن هذا الصغير قد يؤل

اليه عن طريق الارث ، الهبه ، الوصية ، ملكية محل تجاري أو حصة في مشروع تجاري .

بالنسبة لامتلاكه أسهم شركة تجارية عن طريق الارث او الوصية او الهبة فقد أجاز المشرع للصغير غير المميز الاستمرار في الشركة بشرط :

* أن تكون هناك مصلحة للصغير.
* ان يكون له نائب يتولى إدارة هذه الأسهم .
* لا يسأل الصغير عن إفلاس الشركة إلا في حدود حصته .

بالنسبة لامتلاكه محل تجاري مثلا(ملكية فردية) عن طريق الارث او الوصية او الهبة فقد أجاز المشرع للصغير غير المميز الاستمرار بالنشاط التجاري بشرط :

* أن تكون هناك مصلحة للصغير غير المميز تقررها دائرة رعاية القاصرين بقرار رسمي

* تعيين نائب للصغير تحدد صلاحياته .

س/هل يكتسب الصغير صفة التاجر ؟

ج/انقسم الفقه الى قسمين :

الأول – يرى عدم اكتساب الصغير صفة التاجر لعدم بلوغه سن التمييز و أن قواعد الأهلية من النظام العام .

الثاني - يرى أن الصغير يكتسب صفة التاجر و ذلك :

* عدم تمتع الصغير بصفة التاجر يعني عدم وجود شخص يمكن مسائلته .
* الصغير يتحمل مخاطر المشروع .
* آثار التصرف القانوني تنصرف الى ذمة الصغير.

٢-الصغير المميز (ناقص الأهلية)

يعد الصغير مميزاً من وقت بلوغه سن التمييز (٧ سنوات) الى وقت بلوغه (الثامنة عشر)

القاصر المأذون

يجيز القانون لمن أكمل الخامسة عشر من العمر تعاطي التجارة في جزء من أمواله شرط الحصول على الأذن من الولي و بترخيص من المملكة وولي القاصر في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ هو الأب ثم المحكمة أما في القانون المدني فهو الأب ثم وصي الأب ثم الجد الصحيح ، ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي تنصبه المحكمة ،

شروط الأذن بالتجارة

١- الا يكون سن الصغير أقل من خمس عشرة سنة .
٢- أن يصدر ترخيص من المحكمة للولي بأن يأذن للصغير و للمحكمة منح الأذن للصغير عند امتناع الولي عن ذلك و ليس للولي حجر الصغير بعد أذن المحكمة بل للمحكمة وحدها أت تعيد عليه الحجر بإلغاء أذنها ، كما إن وفاة الولي أو فقدان أهليته لا يؤثر على الأذن الممنوح .
٣- أن يكون الأذن في بادئ الأمر مقصوراً على جزء من أمواله لأن المال الذي يدفع للصغير يكون على سبيل التجربة فاذا تحقق رشد الصغير جاز للمحكمة أن ترخص للولي بأن يأذن للصغير التصرف بجميع أمواله.

و الأذن أما يكون مطلقاً بحيث يسمح للصغير بممارسة جميع صور النشاط التجاري أو مقيد بحيث لا يمكنه إلا مزاولة بعض الأعمال التجارية مثل الاستيراد و التصدير أو التعامل بأسهم الشركات و سنداتها .

٣-كامل الأهلية

سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة و يدخل في هذا الحكم (كامل الأهلية) من كان بعمر (١٥) سنة و كان متزوجاً بأذن القضاء وكذلك المأذون بالتجارة يعامل معاملة كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتصلة بالتجارة فقط.

و يفرق القانون العراقي في تعاطي التجارة بين العراقي و الأجنبي.

أ. أهلية الأجنبي

أهلية الأجنبي يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته و يستثني من ذلك التصرفات المالية التي تبرم في العراق و تترتب آثارها فيه و كان أحد الأطراف أجنبياً ناقص الأهلية و كان نقص الأهلية يرجع لسبب فيه خفاء لا يسهل تبينه فالأجنبي هنا يعتبر كامل الأهلية ، مثلاً القانون الأجنبي يحدد سن أهلية أعلى من القانون العراقي أو كان الأجنبي محجوراً عليه لعارض من عوارض

الأهلية مثلاً و العراقي الذي يتعامل مع الأجنبي حسن النية لا علم له فالأجنبي يعتبر هنا كامل الأهلية .

شروط ممارسة الأجنبي للنشاط التجاري

١- أن يكون بالغاً لسن الرشد (١٨) سنة كاملة .
٢- أن يكون حاصلاً على أذن من الجهات المختصة لممارسة النشاط التجاري .
٣- أن يكون نشاطه متفقاً مع متطلبات التنمية .

شروط ممارسة المرأة الأجنبية للنشاط التجاري

١- أن تكون لها اهلية وفق قانونها الشخصي اي قانون دولتها .
٢- أن تكون حاصلة على أذن الجهات المختصة لممارسة النشاط التجاري .
٣- أن يكون نشاطها التجاري متفقاً مع متطلبات التنمية .
٤- الحصول على أذن بمقتضى قانون بلدها .
٥- التأشير في السجل التجاري حدود صلاحيتها لممارسة النشاط التجاري .
٦- بيان فيما أذا كانت ذمتها المالية متحدة مع زوجها ام منفصلة عنه .

ب. أهلية العراقي سواء اكان ذكر او انثى

توجد قاعدة تحكم موضوع أهلية العراقي الذي يمارس النشاط التجاري :

- **القاعدة العامة:** أهلية قانونية و هي أن كل شخص أتم الثامنة عشر سنة من العمر و لم يتأثر بعارض من عوارض الأهلية .
- **القاعدة الخاصة:** أهلية قضائية و هي أن كل شخص أتم الخامسة عشرة سنة من العمر و كان متزوج فهو في حكم كامل الأهلية و للقاصر الذي اتم الخامسة عشرة من العمر و دفع له جزء من أمواله لممارسة التجارة على سبيل التجربة.